

وسائل الشيعة

- [65] (33211) 9 - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سمعته يقول: قال علي بن الحسين (عليهما السلام): على الأئمة من الفرض ما ليس على شيعتهم، وعلى شيعتنا ما ليس علينا، أمرهم أن يزوجه أن يسألونا قال: * (فسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) * (1) فأمرهم أن يسألونا، وليس علينا الجواب، إن شئنا أجبنا وإن شئنا أمسكنا. ورواه الصفار في (بصائر الدرجات) عن أحمد بن محمد (2)
- (33212) 10 - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن ذكره، عن زيد الشحام، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عز وجل: * (فلينظر الإنسان إلى طعامه) * (1) قال: قلت: ما طعامه ؟ قال: علمه الذي يأخذه عن يأخذه. (33213) 11 - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعبد الله بن الصلت جميعا، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) ما يطبق، وما تواتر من أن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يؤخر الجواب انتظارا للوحي أربعين يوما، وأقل وأكثر، وقد يظن أنه يلزم الحرج والضيق أو تكليف ما لا يطاق، ويرده أن الأحاديث متواترة بوجوب التوقف والاحتياط في كل ما لم يعلم حكمه منهم (عليهم السلام) وقبل ورود تلك الأحاديث نقول: العقل قاض جازم برجحان الاحتياط في الدين والدنيا " منه ره " 9 - الكافي 1: 165 / 8 (1) النحل 16: 43 والانبيا 21: 7 (2) بصائر الدرجات 58 / 2 10 - الكافي 1: 39 / 8 (1) عبس 80: 24 11 - الكافي 2: 16 / 5 (*)